

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) واستناداً إلى أحكام البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٧٣) وأحكام البند سادساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤

إصدار القانون الاتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق

ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٨

المادة-١- تُصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/تشرين الأول/٢٠٠٨ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المُقدم من المؤسسة المذكورة آنفاً لتمويل مشروع تجهيز المياه الطارئ.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إعادة أعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزاً للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ولأجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع تجهيز المياه الطارئ, شُرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٨٥) في ٢٠١١/٤/١٨

